كافي لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله كل ما عداه عدل عن كل ما سواه
مع اتحاد المعنى لمجرد التفنن وقد تقدم تفسيره قوله اما استغناؤه جل وعز عن
كل ما سواه الخ لما ذكر ان معنى الالوهية التي انفرد بها المولى سبحانه وتعالى
استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه اخذ يبين ما اندرج تحت
كل من العقايد المتقدمة وانما قدم الاستغنا على الافتقار لان الاول وصفه
تعالى والثاني وصف ما سواه قوله فهو يوجب له تعالى الخ السر في تعبيره
تارة بقوله يوجب وتارة بقوله يوخذ ان العقيدة ان كانت من قبيل الواجب
يعبر فيها بالاول تنبيها على انها واجبة وان كانت من قبيل الجايز يعبر فيها بالثاني
تنبيها على انها جايزة كذا قال بعضهم وفيه نظر كما يعلم مما ياتي
قوله والقيام بالنفس اعترض بانه يلزم على جعل الاستغنا ملتزما للقيام بالنفس
استلزام الشي لنفسه لما مر من تفسير القيام بالنفس بالاستغنا عن المحل
والمخصص واجيب بان الاستغنا الذي فسر به القيام بالنفس اخص
من الاستغنا عن كل ما سواه لا يشمل الاستغنا عن الحل غير المحل والمخصص
قوله ويدخل في ذلك اي في التنزه عن النقايص واشار بتعبيره بقوله
ويدخل الى انه عام لشموله ما ذكر وغيره كوجوب القدم والبقا وغيرهما قوله
وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام اي ولوازمها وهي كونه تعالى سميعا
بصيرا ومتكلما اذا علمت ذلك تعلم انه اندرج في استغنايه تعالى عن كل ما سواه
احد عشر صفة من الواجبات واحدة نفسية وهي الوجود واربعة سلبية
وهي القدم والبقا والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس وثلاثة من صفات
المعاني وهي السمع والبصر والكلام وثلاثة معنوية وهي كونه تعالى سميعا وبصيرا
ومتكلما ومعلوم انه اذا وجبت هذه الصفات استحالت اضدادها وهي
احدى عشر ايضا وسياتي تمام كل من الواجبات والمستحيلات فتنبه قوله
اذ لو لم يجب له تعالى هذه الصفات الخ هذا قياس استثنائي حذف الصغرى
منه الاستثنائية القايلة لكن احتياجه الى ذلك باطل لما فاته الاستغنا
وبيان ذلك تفصيلا ان تقول لو لم يجب له الوجود لاحتاج الى المحدث ولاحتياج

في الاستغنا

ينافي الاستغناء ولو لم يجب له البقا والقدم لاحتاج الى المحدث والاحتياج ينافي
الاستغناء ولو لم يجب له البقا لاحتاج الى محدث والاحتياج ينافي الاستغنا
ولو لم يجب له المخالفة للحوادث لاحتاج الى المحدث والاحتياج ينافي الاستغنا
ولو لم يجب له القيام بالنفس بمعنى الاستغنا عن المخصص لاحتاج الى المحدث
والاحتياج ينافي الاستغنا ولو لم يجب له القيام بالنفس بمعنى الاستغنا
عن المحل لاحتاج الى المحل والاحتياج ينافي الاستغنا ولو لم يجب
له التنزه عن النقايص لاحتاج الى من يدفع عن النقايص والاحتياج ينافي
الاستغنا وعلم من ذلك ان قوله الى المحدث والمحل او من يدفع عن النقايص
على التوزيع فالاول بالنسبة للوجود والقدم والبقا والمخالفة للحوادث
واحد شقي معنى القيام بالنفس والثاني بالنسبة لشقه الاخر والثالث
بالنسبة للتنزه عن النقايص وانما انتفت هنا الدليل العقلي في السمع
وما بعده مع ان المعول عليه في الدليل انما هو ذكر الدليل النقلي كما مر
لان الانداراج انما ينبني على الدليل العقلي لا النقلي كما هو واضح قوله
ويوخذ منه اي من استغنايه جل وعز عن كل ما سواه وقوله ايضا اي كما
اخذ منه ما تقدم وقوله تنزهه تعالى الخ لا يخفى انه مما اندرج تحت
المخالفة للحوادث وقد تقدم ذكره وانما نص عليه المصنف مع الاندراج
المذكور لمزيد الاهتمام به ودفعا لتوهم عدم اندراج ذلك في كلمة التوحيد
قوله عن الاغراض جمع غرض وهو المصلحة المترتبة عن الفعل او الحكم من
حيث كونها مقصودة له بخلاف الحكمة كما تقدم قوله والا لزم الخ يوخذ
منه قياس استثنائي نظمه هكذا لو لم يكن منزها عن الاغراض في افعاله
واحكامه لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه لكن التالي باطل وان بطل
التالي بطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب فتامل قوله الى
ما يحصل غرضه اي فعل او حكم يحصل مقصوده ومطلوبه قوله
كيف اسم استفهام على وجه التعجب والواو في قوله وهو جل وعز الحال
للحال اي كيف يصح ذلك والحال انه جل وعز الغني عن كل ما سواه قوله

Copyright © King Saud University